

بحث في نجاسة الدم

□ د. عبر الحكيم مالك

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

هذا الذي ذكرته هو الذي حدا بي إلى أن أبحث في المسألة، وأتبع ما ورد حولها في بطون الكتب، محاولاً إظهار الحق فيها، وإزالة الشبه التي علقت بها.

الدليل على نجاسة الدم

إن الذي يطلع على المراجع الأصلية بمختلف مشاربها يجد العلماء متفقين على نجاسة الدم، ونقل الإجماع على ذلك جمع منهم، وهذه هي نصوصهم:

1 - قال ابن حزم : واتفقوا على أن الكثير من الدم - أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه - نجس، ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية بشيء في كتابه "نقد مراتب الإجماع" الذي ألفه لأجل هذا الغرض.

2 - وقال ابن عبد البر: وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس.

3 - وقال ابن العربي : اتفق العلماء

يعد التمييز بين الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة من أهم ما ينبغي الاعتناء به من طرف المسلم، لما لذلك من أثر في عدة أحكام تكليفية، سواء على صعيد العبادات، أو في ميدان المعاملات. ولقد ثار جدل كبير في فترة من الفترات حول دم الكائن الحي، هل هو نجس، أو حكمه الطهارة؟ وكنت ألاحظ الغلبة في كثير من حلقات النقاش العلمي حول القضية لمعتقدي طهارته، وهذا لاختيار القول بها من قبل طائفة من المتأخرين ممن لهم صوت مسموع في الأوساط العلمية، ولما كنت أمرّ على كلام من سبقهم من الفقهاء حول المسألة أجدهم لا يتوسعون فيها بقدر الجدل الذي ثار حولها في عصرنا الحاضر، بل ألتمس من كلامهم اعتبار الحكم بنجاسة الدم من المسلمات، وهذا ما كان يثير شكوكي حول صحة القول الذي اختاره هؤلاء الأعلام المتأخرون.

على أن الدم حرام نجس.

4 - وصرح كل من علاء الدين الكاساني والسمرقندي بأنه لا خلاف في نجاسته

5 - وقال ابن رشد : اتفق العلماء على أن نجاسة الدم من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي أو الميت، إذا كان مسفوحا، أعني كثيرا

6 - وقال القرطبي المفسر : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به

7 - وقال النووي في شرح "مسلم" : وفيه أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين وأما في "المجموع" فقال : والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب "الحاوي" عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي هو عليه جمهور أهل الأصول ، لاسيما في المسائل الفقهيات

8 - ونقل ابن القطان الفاسي عن بعض العلماء الإجماع على نجاسة الدم مقرا بإيَّاهم.

9 - وصرح علي القاري بأن الدم نجس بالإجماع

10 - وقال عبد الرحمان بن محمد

قاسم النجدي الحنبلي : وأما الدم الكثير من الحيوان فلا نزاع في نجاسته، حكاه الزركشي وغيره

11 - أما الحافظ ابن حجر، فنقل عن بعض أهل العلم الاتفاق على نجاسة الدم من غير أن يعترض عليه، وذلك عند سرده لأجوبة العلماء عن استمرار النبي ﷺ في صلاته بالدم وغيره من النجاسة التي كان يجملها سلى الجزور الذي ألقاه عليه بعض المشركين، وهو في سجوده.

12 - ونقل أيضا ابن عابدين عن بعض الحنفية الإجماع عن نجاسة الدم، من غير أن يعترض عليه بشيء

القائلون بطهارة الدم وحججهم

ما سبق عرضه من النصوص بمختلف مذاهب أصحابها دليل صريح على انعقاد الإجماع على نجاسة الدم، وخالف في هذا بعض أهل العلم المتأخرين، فصرحوا بطهارته باستثناء دم الحيض، من هؤلاء الشوكاني وصديق حسن خان وناصر الدين الألباني.

وكاد يوافقهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين لما استظهره طهارة دم الآدمي فقط ما لم يخرج من أحد السبيلين. واحتج الأولون على ذلك بما يلي :

أولاً: أنه لم يأت دليل صريح من الكتاب، ولا صحيح من السنة على نجاسة الدم باستثناء دم الحيض، فلو كان غيره نجساً لبينه الشارع، وخاصة مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، فلا نجس إلا دم الحيض، أما ما عداه فيبقى على الأصل في الأشياء، وهو الطهارة، ولا يصح قياس سائر الدماء على دم الحيض، لأنه من قياس الأخف على الأغظ.

ثانياً: أنه ورد في السنة ما يخالف قول من أطلق حكم النجاسة على كل الدماء، أما بخصوص دم الإنسان فحديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل، فرماه مشرك بسهم، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ومضى في صلاته وهو يموج دماً، وهذا الحديث في حكم المرفوع، لأنه يستبعد عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما بخصوص دم الحيوان فما صح عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه نحر جزوراً، فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير بسند صحيح عنه، ورواه البغوي في الجعديات، وروى عقبه بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري عن الرسول ﷺ أنه قال: ما أبالي لو نحررت

جزوراً، فتلطخت بفرثها ودمها، ثم صليت ولم أمس ماء.

هذا أهم ما استدل به من ذهب إلى طهارة جميع الدماء باستثناء دم الحيض، وأما الشيخ العثيمين فاحتج على طهارة دم الآدمي زيادة على بعض ما تقدم بما يلي:

أولاً: أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

ثانياً: أن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وقلتم: إن دم السمك طاهر، لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال في دم الآدمي: إنه طاهر، لأن ميتته طاهرة.

مناقشة أدلة القول

بطهارة الدم

ويرد على هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: لا يسلم لهم أنه لم يأت دليل على نجاسة الدم، فالإجماع كما هو مقرر عند المعبر من علماء الأمة حجة شرعية، فثبوته بنقل هؤلاء الأئمة الذين تقدم ذكرهم يفيد الحكم بنجاسة الدم. ولا يشترط لصحة الإجماع معرفة الدليل الذي استند إليه المجمعون صرح بهذا جمع من علماء الأصول، ولم أعثر فيه

على خلاف، بل وجدت كلام أكثرهم فيه إشارة إلى هذا المعنى، فإن جمهور العلماء لما ذهبوا إلى أنه لا بد للإجماع من مستند، وأوردوا شبهة للخصم مفادها: لو اشترط في الإجماع حينئذ فوائد، من بينها: كشفه عن دليل من غير حاجة إلى معرفته، وكيفية دلالة على المدلول. فهذا إقرار منهم بأنه لا يشترط في ثبوت الإجماع معرفة مستنده، وإن كان المستند لا بد منه.

ثانياً: أما دعوى الشيخ الألباني - رحمه الله - لنقد هذا الإجماع أن البخاري وابن حزم ذهبا إلى نجاسة الدم، وإن ابن حجر استظهر ذلك في "الفتح" فغير صحيحة، فإن الذي ذهب إليه هؤلاء عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، لا عدم نجاسة الدم، ومعلوم أنه لا تلازم بين الأمرين، لأن الذي يعتبر خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء لا يستدعي بالضرورة أنه يقول بطهارته، كما هو مذهب المالكية والشافعية، والذي يدل صراحة عدم صحة ما نسبته الألباني لهؤلاء الأمة:

1 - قد تقدم نقل ابن حزم للإجماع على نجاسة الدم، فمن المستبعد أن يخالفه بعد ذلك، وذكر أيضا في كتاب آخر له: أن من رعف في صلاته، وأمكنه غسل الدم وجب عليه، لأن

غسل النجاسة واجب.

2 - أما البخاري، فإن الآثار المعلقة التي فهم منها الشيخ الألباني أن مذهبه نجاسة الدم وهي: أثر الأنصاري الذي رمي بعدة أسهم في صلاته، وقول الحسن: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقول طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وعصر ابن عمر بثره، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ، وبزق أبي أوفى دما، فمضى في صلاته، وقول ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه لا تدل على ذلك، فإن البخاري أورد هذه الآثار في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، أما قول ابن حجر: والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، لا يدل على أن مذهبه طهارة الدم، بل سبب ذلك - كما ذكر في موضع آخر من الفتح - أن البخاري يميل إلى أن الصلاة بالنجاسة إنما تمتنع في الابتداء، دون طروها في الأثناء.

ثالثاً: قد يشكك بعض هؤلاء الذين ذهبوا إلى طهارة الدم في حجية الإجماع، أقول هذا متعجبا لأنني وجدت كلاما للشوكاني وصديق حسن خان يدل بظاهره على ذلك، فإنهما بعد أن ذكرا أدلة القائلين بحجية الإجماع،

وردّ الشوكاني عليها دليلا، قالا:
والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في
هذه المقامات، وعرفت ذلك حق معرفته،
تبين لك ما هو الحق الذي لاشك فيه ولا
شبهة ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون
بحجية الإجماع، وإمكانه وإمكان العلم
به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما
أجمعوا عليه حقا، ولا يلزم من كون
الشيء حقا وجوب اتباعه، كما قالوا:
إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على
مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد
بخصوصه، وإذا تقرر لك هذا علمت
ما هو الصواب.

إن هذا القول الذي لم يسبقهما إليه
إلا بعض الامامية وبعض الخوارج والنظام
المعتزلي يعني ظهور فساده عن الرد
على شبهه، ويكفيني في هذا المقام أن
أنقل دليلا واحدا من بين الأدلة الكثيرة
التي أوردها الأصوليون على حجية
الإجماع، وهو حديث: "لن تجتمع
أمتي عن الضلالة أبدا" فهو صريح في
أن الله تعالى عصم أمة محمد ﷺ من
أن تجمع على ضلالة، عموم النص - كما
قال البزدوي وغيره - ينفي جميع وجوه
الضلالة، في الإيمان والشرائع جميعا.
أما قول الشوكاني ردا على الاستدلال
بهذا الحديث: "ويجاب عنه بمنع كون
الخطأ المظنون ضلالة" فمجانِب للصواب،

لأن الضلال في لغة العرب يطلق على ضد
الهدى والرشاد، فيشمل كل خطأ، ولو
كان مظنونا، لأجل هذا يصح أن يقال:
ضل عن الصواب في هذه المسألة، أي
لم يهتد فيها إلى قول الحق وقال الراغب
الأصفهاني عن الضلال: هو العدول
عن الطريق المستقيم، ولكل عدول عن
المنهج، عمدا أو سهوا، يسيرا كان أو
كثيرا. فاعتبر كل عدول عن الصواب
ضلالا والدليل على صحة كلامه كما
أشار إليه أيضا أن الضلال استعمل في
كلام الله تعالى حتى في الخطأ المظنون
الذي لا يقطع بعدم صحته قال تعالى
على لسان موسى عليه السلام: ﴿ قال
فعلتها إذا وأنا من الضالين ﴾ أي الجاهلين
أو المخطئين، لأن موسى لما وكر ذلك
القبطي لم يكن يقطع بأن فعله هذا
سيفضي إلى موته وقال تعالى ﴿ أن تضلّ
إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ أي
أن تنسى إحداهما الشهادة، فتخطئ
في تأديتهما، فتذكرها المرأة الأخرى
بصوابها. ومعلوم أن تأدية الشهادة
على غير الوجه الصحيح من قبيل الخطأ
المظنون، لكن المرأة الموثوق بكلامها لا
تتعمد في غالب حالها الكذب فحمل
الشوكاني الضلالة في الحديث عن الخطأ
المقطوع به تخصيص لعمومه من غير
دليل.

وقبل الانتقال من هذه المسألة التي فضلت عدم الاستطراد فيها، لكون كتب الأصول طافحة بعرض أدلة حجية الإجماع، أسجل هنا استغرابي من دعوى الشوكاني التي وردت في آخر كلامه السابق، وهي أن التسليم بأدلة حجية الإجماع، لا يلزم منه أن يكون كل ما أجمع عليه حقا، فإنني لا أظنه يرضى بمثل هذا الاعتراض من طرف المنكرين لحجية السنة النبوية مثلا، لأن التسليم بحجية طريق شرعي يقتضي أننا مكلفون بالعمل بما أدى إليه، ولو كان مفيدا للظن، أما قوله بعد ذلك: "ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، كما قالوا: إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه"، فأغرب من الأول، لأنه بناه على القول بأن كل مجتهد في المسائل الفروعية مصيب، وقد صرح ببطلان هذا القول عند التعرض للكلام عن هذه المسألة، فما كان ينبغي عليه رأيته في عدم حجية الإجماع.

رابعاً: إن ما ادعاه هؤلاء المتأخرون من أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على نجاسة الدم مردود، فقد استدل ابن حزم على نجاسة الدم بحديث عائشة عن النبي ﷺ قالت: "جاءت فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله، إني إمراة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". حيث قال: وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبال بالسؤال إذا كان جوابه ﷺ قائما بنفسه، غير مردود بضمير إلى السؤال.

ومراد ابن حزم من هذا الكلام أن جواب الشارع إذا كان مستقلا بنفسه، وهو أعم من السؤال، وجب حمله على العموم، مثله في ذلك اللفظ العام الوارد على سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا هو قول جمهور الأصوليين، لأن الحكم يتعلق بلفظ الشارع، دون ما وقع عليه السؤال، ولفظ الشارع عام، فوجب حمله على العموم، ثم إن عدول المجيب عن خصوص ما سئل عنه إلى العموم دليل على إرادته للعموم.

ومن وجدته استدل على نجاسة الدم بهذا الحديث ونحوه الإمام الشافعي والنووي والخطيب الشربيني وعلي القاري. وهو ظاهر صنيع البخاري، قد ترجم للباب الذي أورد تحته أحاديث غسل دم الحيض بباب غسل الدم، فأطلق ولم يقيده بدم الحيض، وفي هذا إشارة إلى أنه فهم من الأمر الذي ورد في

الحديث بغسل الدم غسل مطلق الدماء، لا خصوص دم الحيض.

فإن قيل: إن النبي ﷺ لما قال لهذه المرأة: "اغسلي عنك الدم" بعد أن سألتها عن دم الحيض، دل هذا على أن الألف واللام اللتين في كلمة "الدم" للعهد، فتختص بذلك الدم، ولا تفيد العموم؟ أجيب بأن هذا وإن نقله الزركشي عن طائفة قليلة من الأصوليين، حيث قالوا: العبرة بعموم اللفظ، إلا إذا كان فيه ما يصرف عن العموم كالألف واللام العهدية. غير أن أكثر الأصوليين ذهبوا في هذه المسألة إلى أن العبرة بعموم جواب الشارع المستقل، لا بخصوص السؤال، ولو في الصور التي يكون فيها اللفظ العام مستفادا من دخول الألف واللام على أمر سبق ذكره في السؤال، كما هو الحال في حديث فاطمة بنت حبيش.

قال المازري: لو خرّجت مسألة أهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب على الاختلاف في الألف واللام، هل تقتضي الصيغ التي دخلت عليها العموم، ويكون المراد الإشارة إلى الجنس، أو تكون محمولة على العهد، لكان لاثقا، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد، ومن يعممه لا يفعل ذلك فكلام المازري هذا يفيد أن الذين

يعتبرون بعموم اللفظ الوارد على سبب أو سؤال خاص يعتبرونه ولو كان الدال على عمومته الألف واللام التي دخلت على معهود تقدم ذكره في السؤال.

أما ابن السبكي فإنه وإن اعترض على كلام المازري هذا، غير أنه ذكر محملا آخر يجعل المعتبرين بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب أو السؤال، يعتبرونه في جميع الصور التي يكون فيها العموم مستفادا من الألف واللام اللتين للعهد، ولا يحملون اللفظ على العهد إلا في حالة واحدة ذكرها، حيث قال: وقد ينازع المعّمون في أن السبب هل يصلح أن يكون عهدا؟ ويقولون: المعهود هو ما لم يختص بسائل، مثل قوله ﷺ: "الطعام الطعام" فإنهم كانوا يعهدونه على طعام خاص، فهل يحمل الألف واللام عليه، أو يجري على عمومها؟ هذا موضع الخلاف، ويتجه فيه القول بالحمل على المعهود اتجاها لا يتهيأ مثله هنا في قصر اللفظ على سببه، لأنه لما كان هو المعهود صار اللفظ كأنه موضوع له، وإليه ينصرف الذهن دون غيره عند سماعه.

ونقل الزركشي عن بعض الأصوليين تخريجا آخر في كيفية الجمع بين الأمرين، حيث قال سائلا: إذا كانت القرينة تصرف إلى العهد، وتمنع من الحمل على العموم، فهلا جعلتم العام

بالألف واللام مصروفاً إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؟ وأجاب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد، لا أن غيره ليس بمراد، فنحن نعمل بهذه القرينة، فنقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، ودلالته على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما يثبتها ولا ما ينفيها.

ثم قال الزركشي مرجحاً أن العبرة بعموم اللفظ ولو استفيد من دخول الألف واللام على معهود خاص سابق في السؤال أو في سبب ورود الحكم: والتحقيق أن العدول عما يقتضيه السبب من الخصوص إلى العموم دليل على إرادة العموم.

استطردت في الكلام حول هذه المسألة الأصولية لأن كثيراً من طلبة العلم حين نظرهم في حديث فاطمة بنت حبيش وما هو على شاكلته يرون عدم صلاحيته للحجبة على نجاسة الدم، معتقدين أن الألف واللام التي في الدم للعهد، ولا تفيد العموم.

خامساً: أما الاستدلال على طهارة الدم بحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دماً فمرده لأمرين:

1- أن الحديث المذكور فيه مقال، فقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة

وابن حبان والحاكم وأحمد والدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي. وهذا الحديث رغم من صححه ممن سبق وغيرهم، فقد ضعفه بعضهم كابن الترمذاني وشعيب الأرنؤوط، لأن عقيلاً هذا لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، ولم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن حجر: ولجهالة عقيل لم يجزم بالحديث البخاري، إذ علّقه بصيغ التمريض، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق أما ما ذكره ابن حجر من أن البيهقي أخرج أيضاً هذا الحديث في الدلائل من وجه آخر، فهو كما قال، إلا أن في أسناده الواقدي، وهو متروك.

2- وعلى فرض صحة الحديث فهو مؤول، قال ابن حجر: فإن قيل: كيف تمادى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه، واجتناب النجاسة فيها واجب؟ أجب: أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفع، بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه، وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط، فنزعه عنه، ولم يسئل على جسمه إلا قدر يسير معفو

مع النص، كما أن الإجماع مقدّم على القياس حين تعارضهما.

2- قوله بأن طهارة أجزاء آدمي حين انفصالها عنه تقتضي طهارة الدم الذي تحمله لا يسلم له، فإن أجزاء المذكاة طاهرة أيضا باتفاق، غير أن الدم المسفوح منها حين إبانتها يعد نجسا عنده، أما قياسه دم آدمي على دم السمك بجامع أن كلا منهما ميتة طاهرة فيرد عليه بأن طهارة دم السمك غير متفق عليها بين أهل العم، قد ذهب إلى نجاسته المالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وعلى التسليم بطهارة دمه فيفرق بينه وبين دم غيره بما ذكره بعض أهل العلم من أن دم الحوت إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء، فإنه يسود، أو بما ذكره بعض الحنابلة من أن دم الحوت يختلف حكمه عن سائر الدماء، فحكم بطهارته، لأنه إذا ترك يستحيل ماء، فقياس دم آدمي عليه قياس مع الفارق، والله أعلم.

خلاصة الكلام في هذه المسألة أن فيما ذكرنا من الأدلة كفاية للقول بنجاسة الدم، ولم أسق كل ما استدل به على ذلك، لأنه لم يصح عندي إلا ما ذكرته، والله تعالى أعلم وأحكم.

ملاحظة: للموضوع مصادر ومراجع

عنه وذكر في موضع آخر من الفتح محملا آخر، حيث قال: وعلى قول من يمنع الصلاة بالنجاسة في الابتداء دون ما يطرأ، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في صلاته بعد أن سألت منه الدماء برمي من رماه. قلت: ويحتمل أن هذا الصحابي كان يعتقد أن إزالة النجاسة لأجل الصلاة ليست واجبة، فقد روي ذلك عن البعض كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما.

سادسا: أما قول الشيخ الألباني أنه ورد في السنة ما يدل على طهارة دم الحيوان فغير مسلم، فإنه لم يسق لبيان ذلك إلا أثرا عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومعلوم أنه لا يصح اعتبار فعل الصحابي سنة إلا إذا كان مما سبيله التوقيف، وهذا ليس منهم. إن ابن مسعود فعل ذلك لما تقدم عنه أنه كان لا يرى وجوب إزالة النجاسة للصلاة.

سابعا: وبخصوص دليلي الشيخ العثيمين - رحمه الله - على طهارة دم آدمي فيتعقبان عليهما بما يلي:

1- أنهما من قبيل القياس، كما صرح هو بذلك، وبما أنه في مقابلة الإجماع وحديث النبي ﷺ، أي حديث فاطمة بنت حبيش الذي تقدم، فينبغي أن يكون مردودا، لأنه لا قياس